

Distr.: General
29 November 2012
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٨٠٣/٢٠٠٨

آراء اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة بعد المائة (١٥ تشرين الأول/أكتوبر -
٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

المقدم من:	دميتري فلاديميروفيتش بولغاكوف (لا يمثله محام)
الضحية المزعومة:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	أوكرانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص وفقاً للمادة ٩٧ من النظام الداخلي، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
موضوع البلاغ:	هجاء اسم صاحب البلاغ وفقاً للغة الأوكرانية في وثائق الهوية
المسائل الإجرائية:	لا توجد
المسائل الموضوعية:	التدخل التعسفي وغير القانوني في الحياة الخاصة؛ حظر التمييز؛ حماية الأقليات
مواد العهد:	١٧ و ٢٦ و ٢٧
مادة البروتوكول الاختياري:	٢

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة السادسة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٠٣*

المقدم من: دميتري فلاديميروفيتش بولغاكوف (لا يمثل محام)
الضحية المزعومة: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: أوكرانيا
تاريخ تقديم البلاغ: ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،
وقد اجتمعت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،
وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٠٣، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق
الإنسان من دميتري فلاديميروفيتش بولغاكوف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
وقد وضعت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي قدمها إليها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،
تعتمد ما يلي:

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيد عياض بن عاشور، السيدة كريستين
شانيه، السيد كورنيليس فلينترمان، السيد يوجي إواساوا، السيد فالتر كالين، السيدة زونكي زانيلي
ماجودينا، السيد جيرالد ل. نومان، السيد مايكل أوفلاهري، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير ناججل
رودلي، السيد فايان عمر سالفولي، السيد مارات سارسيمبايف، السيد كريستر تيلين، السيدة مارغو واترفال.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو دميتري فلاديميروفيتش بولغاكوف وهو مواطن أوكراني من أصل روسي مولود في عام ١٩٧٤. ويدعي أنه ضحية انتهاك أوكرانيا لحقوقه بموجب المواد ١٧ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ بالنسبة لأوكرانيا في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ و٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على التوالي. وصاحب البلاغ لا يمثل محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ ولد في جمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية (إحدى جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابق). ومنذ عام ١٩٨٦ وهو يعيش في جمهورية القرم المستقلة (أوكرانيا). وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، تلقى أول جواز سفر سوفييتي له، صادر باللغتين الروسية والأوكرانية كُتب فيه اسمه دميتري فلاديميروفيتش كما يلي: "Дмитрій Владімірович".

٢-٢ وفي ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩١، وهو تاريخ إعلان استقلال أوكرانيا، أصبح صاحب البلاغ مواطناً أوكرانياً. وفي وقت لاحق، تم دون إرادته تغيير اسمه الشخصي واسم والده في جوازي السفر الداخلي والخارجي^(١) الصادرين له في عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨ على التوالي، من دميتري فلاديميروفيتش "Дмитрій Владімірович" إلى دميترو فولوديميروفيتش "Дмитро Володимирович". ووفقاً لصاحب البلاغ، يشكل ذلك انتهاكاً لحقه في سلامة اسم أعطي له واسم والده وتدخللاً لا مبرر له في حقه في احترام حياته الخاصة وحياته أسرته، انتهاكاً لأحكام المادة ١٧ من العهد.

٣-٢ وفي تاريخ غير محدد، تقدم صاحب البلاغ بطعنين أمام دائرة جوازات السفر في إدارة مقاطعة كييف التابعة لمجلس مدينة سيمفيريوبول وإلى المجلس الرئيسي لوزارة الشؤون الداخلية لأوكرانيا في القرم، طالباً فيهما استعادة طريقة نطق اسمه الشخصي واسم والده الأصلية الواردة في وثائق هويته. ورفض هذان الطعنان في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، على التوالي. وفضلاً عن ذلك، قدم صاحب البلاغ طلبان الأول في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ (يتعلق بجواز السفر إلى الخارج) والثاني في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (يتعلق بجواز السفر داخل البلاد) إلى محكمة مقاطعة كييف مطالباً باستعادة النطق الأصلي اسمه واسم والده. ورفض الطلبان في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ (فيما يتعلق بجواز السفر إلى الخارج) وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (فيما يتعلق بجواز السفر داخل البلاد). واستأنف صاحب البلاغ قرار محكمة أول درجة أمام المحكمة العليا في القرم، ولكن رفض الاستئناف الأول في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠ والاستئناف الثاني في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

(١) تصدر السلطات الأوكرانية نوعين من جوازات السفر معروفة بجواز سفر داخلي (وثيقة الهوية المحلية الأساسية) وجواز سفر خارجي/دولي لغرض السفر إلى الخارج.

٢-٤ وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قدم صاحب البلاغ طلباً (رقمه ٥٩٨٩٤/٠٠) إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يتعلق بانتهاك مزعوم للمادتين ٨ و ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، رفضت المحكمة طلبه.

٢-٥ وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى إدارة تسجيل الأحوال المدنية لمقاطعة كييف في سيمفروبول، طالباً فيها تغيير اسمه الشخصي واسم والده، وفقاً لإجراء محدد لتغيير الأسماء، أشارت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها. ومع ذلك، وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، رفضت إدارة تسجيل الأحوال المدنية هذا الطلب، وأكدت هذه الأخيرة في ردها أن إجراء النظر في الطلبات المتعلقة بتغيير الأسماء لا ينطبق على حالة صاحب البلاغ. ويدعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

الشكوى

٣-١ فيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد، يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقه الطبيعي في الاحتفاظ باسمه وانتهكت أحكام المادة ١٧ من العهد، أي حقه في احترام حياته الأسرية والخاصة، عندما قامت من جهة واحدة بتغيير اسمه الشخصي واسم والده وعندما منعت من استعادة النطق الأصلي لاسمه واسم والده في وثائق هويته. ويدعي أيضاً أن المحاكم المحلية في الدولة الطرف لم تقدم أي مبرر لضرورة "إضفاء الطابع الأوكراني" على اسمه الشخصي واسم والده لحماية حقوق وحرريات الآخرين، وبالتالي فإن التدخل في حقه في حياة خاصة وأسرية لم يحقق هدفاً مشروعاً. ويدعي أيضاً أن تغيير اسمه الشخصي واسم والده أدى إلى التباسات في حالات عديدة لأن تهجئة اسمه الشخصي واسم والده باللغة الأوكرانية تبدو للسمع باللغة الروسية "فظة ومضحكة" وأنه تعرض في حالات متعددة "للاستهزاء" من جانب نظرائه من مواطني القرم الذين يتحدثون باللغة الروسية حيث كانت هناك "مشاعر مناهضة للأوكرانيين".

٣-٢ وفي هذا الصدد، يلفت صاحب البلاغ الانتباه إلى أنه لا يوجد في الدولة الطرف قانون ينص على تغيير الأسماء الأصلية إلى أسماء أوكرانية. بل خلافاً لذلك، تنص الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا لحماية الأقليات الوطنية الصادرة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ (والتي صدقت عليها أوكرانيا في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨) والقانون الأوكراني بشأن اللغات الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، والقانون المتعلق بالأقليات الوطنية الصادر في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، والقانون المدني الأوكراني الصادر في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، جميعها على تهجئة واستخدام الأسماء الأصلية للمواطنين الأوكرانيين بالطريقة التي تنطق فيها بالأصل.

٣-٣ وفي هذا السياق، يدعي صاحب البلاغ أن "إضفاء الطابع الأوكراني" على أسماء الأفراد المنتمين على الدولتين الأخريين من المجموعة السلافية الشرقية (الروسية والبيلاروسية) يجب أن لا يفرض رغم إرادتهم لأنه يتعارض مع القوانين الوطنية. ويدعي أن السلطات الأوكرانية تتبع هذه الممارسة التي ترمي وفقاً لصاحب البلاغ إلى استيعاب الأقلية الوطنية الروسية في أوكرانيا.

٣-٤ ويلاحظ صاحب البلاغ أن الأقلية الروسية وإن كانت تشكل نسبة ٤٠ في المائة تقريباً من مجموع السكان في أوكرانيا، فإن الروس يشكلون قرابة ٧٠ في المائة من المجموع الكلي لسكان شبه جزيرة القرم. وفضلاً عن ذلك، فإن القرم هي جمهورية تتمتع بالحكم الذاتي داخل الدولة الطرف. وتنص المادة ١١ من دستور جمهورية القرم التي تتمتع بالحكم الذاتي على أن الوثائق الرسمية التي تثبت الحالة المدنية للمواطن تصدر باللغتين الأوكرانية والروسية. ومع ذلك، فإن جميع الوثائق الرسمية التي أصدرتها السلطات لصاحب البلاغ هي باللغة الأوكرانية فقط. ويدعي صاحب البلاغ أنه فيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد، وبما أن الاسم الأصلي للشخص هو عنصر أساسي لهويته الإثنية والثقافية واللغوية، فإن السلطات الأوكرانية انتهكت حقه في التمتع بثقافته واستخدام لغته.

٣-٥ ويعتبر صاحب البلاغ أنه ضحية تمييز تحظره المادة ٢٦ من العهد مقروءة بالاقتران مع المادة ١٧، بالاستناد إلى أصله الوطني. ويدعي أن خضوع الأسماء الشخصية وأسماء الآباء من أصل روسي وحدها "إضفاء الطابع الأوكراني" عليها، ورفض المحاكم المحلية وغيرها من الهيئات الأوكرانية تصويب اسمه الشخصي واسم والده حسب النطق الأصلي يعينان أن الأفراد من أصل روسي وحدهم يجرمون من إمكانية الاحتفاظ بأسمائهم الشخصية وأسماء آبائهم الأصلية.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أكدت الدولة الطرف من جديد الوقائع المتعلقة بإصدار وثائق هوية صاحب البلاغ ومحاولاته تصحيح طريقة كتابة اسمه الشخصي واسم والده وإعادةهما إلى ما كانا عليه سابقاً، من خلال اللجوء إلى المحاكم. وادعت الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ قدم شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتعلق بانتهاكات حقوقه بموجب المادتين ٨ و ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأن طلبه رفض بالاستناد إلى الدافع التالي: أولاً، أن الإجراء المنصوص عليه في التشريع الأوكراني لتغيير اسم شخص هو إجراء غير معقد بصفة خاصة ولا يمثّل صاحبه عبئاً إضافياً، لكن صاحب البلاغ لم يلجأ إلى هذا الإجراء مطلقاً. ورفض المحاكم المحلية الحكم بإصدار جوازي سفر جديدين يرد فيهما اسم مقدم الطلب مكتوباً بطريقة وهجاء محدد في الوقت الذي كان بإمكانه أن يطلب تغييرهما بموجب إجراء محدد، لا يمكن أن "يعتبر إجراء غير معقول أو تعسفياً". وعليه، لم تخلص المحكمة إلى وجود أي انتهاك للمادة ٨ من الاتفاقية. وثانياً، رأت المحكمة وجود

فروق تتصل بترجمة بعض الأسماء، وهي فروق لا تتعلق، رغم ذلك، بالأصل الإثني للفرد. واعترفت المحكمة بحق الدولة المتعاقدة في وضع قاعدة وفقاً للتقليد المعمول به منذ وقت طويل وبشكل عام والمتمثل في استخدام شكلين مختلفين لنفس الاسم باللغة الروسية واللغة الأوكرانية، وهي قاعدة تنطبق في حال عدم وجود أي رغبة يُعبّر عنها الشخص المعني صراحة عما يخالف ذلك. ولاحظت المحكمة أيضاً أنه لم يثبت عدم استطاعة صاحب البلاغ الحصول على استثناء من هذه القاعدة في حال اتباعه لإجراء تغيير الاسم. وعليه، خلصت المحكمة إلى عدم وجود انتهاك لأحكام المادة ١٤ من الاتفاقية.

٢-٤ وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قدم في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إلى إدارة تسجيل الأحوال المدنية لمقاطعة كييف في سيمفيروبول، طلباً لتغيير اسمه الشخصي واسم والده. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، رُفض طلبه، وعلّل ذلك بأن إجراء النظر في طلبات تغيير اسم شخص طبيعي، وهو إجراء تمت الموافقة عليه بموجب المرسوم رقم ٩١٥ الصادر عن مجلس الوزراء في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، لا ينص على تسجيل تغيير الاسم الشخصي واسم الوالد مع الإحالة إلى تهجئة محددة، وأوصي صاحب البلاغ بأن يجري ترجمة قانونية لاسمه واسم والده (مع تهجئته) كما وردا في شهادة ميلاده. وبدلاً من أن يقدم صاحب البلاغ طلباً ثانياً إلى إدارة تسجيل الأحوال المدنية مشفوعاً بالترجمة القانونية المذكورة أعلاه، قدم طلباً إلى إدارة المواطنة، والهجرة وتسجيل الأشخاص الطبيعيين في دائرة مقاطعة كييف في قسم سيمفيروبول التابع لوزارة الداخلية للحصول على جواز سفر جديد. ورفضت هذه الأخيرة طلبه في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، مشيرة إلى أن المواطن لا يستطيع استخدام شهادة الميلاد لغرض إصدار جواز سفر إلا عندما يبلغ لأول مرة سنة السادسة عشرة. وتدعي الدولة الطرف أنه كان يتعين على صاحب البلاغ أن يقدم طلباً ثانياً لتغيير اسمه الشخصي إلى إدارة تسجيل الأحوال المدنية وأن يقدم طلباً للحصول على جواز سفر بعد أن تصدر له شهادة بتغيير اسمه بالاستناد إلى المرسوم رقم ٩١٥.

٣-٤ وفضلاً عن ذلك، تدعي الدولة الطرف أنه وفقاً للممارسة المتبعة فإن الاسم الشخصي للفرد واسم والده في البلدان السلافية (أوكرانيا وبيلاروس والاتحاد الروسي) لا ينقلان حرفياً من لغة إلى أخرى بل "يستعاض عنهما بالمقابل المتعارف عليه عبر التاريخ". وترد قواعد هذه الاستعاضة في كتاب قواعد اللغة الأوكرانية المعنون: *التهجئة الأوكرانية*. وتدعي الدولة الطرف أن القواعد المذكورة أعلاه كانت منطبقة في عام ١٩٩٠ أيضاً.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ادعى صاحب البلاغ أنه قدم في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بالفعل طلباً إلى إدارة تسجيل الأحوال المدنية في مقاطعة كييف في سيمفيروبول لتغيير اسمه الشخصي واسم والده. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، رُفض طلبه، وعلّل ذلك بأن إجراء النظر في طلبات تغيير اسم الشخص الطبيعي الذي تمت الموافقة

عليه بموجب المرسوم رقم ٩١٥ الصادر عن مجلس الوزراء في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، لا ينص على تسجيل تغيير الاسم الشخصي للفرد واسم والده مع الإحالة إلى أي تهمئة معينة. وأوصي صاحب البلاغ باتباع الإجراء المنصوص عليه في المادة ٢٩٤ من القانون المدني الأوكراني^(٢) والحصول على ترجمة قانونية (مصحوبة بتهجئة) للأسماء المدرجة في شهادة الميلاد.

٢-٥ وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، حصل صاحب البلاغ على ترجمة قانونية (مصحوبة بتهجئة) للأسماء الواردة في شهادة ميلاده. ويدعي أنه وفقاً للنقطة ١٦ من القاعدة المتعلقة بجواز سفر المواطنين الأوكرانيين، التي وافق عليها المجلس الأعلى لأوكرانيا في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣: "يجوز الحصول على بدل لجواز سفر في الحالات التالية: (١) حدوث تغيير في لقب الأسرة، أو في اسم الأب أو الاسم الشخصي؛ (٢) إثبات وجود اختلاف في السجلات؛ (٣) عدم الملاءمة للاستخدام"^(٣). وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قدم صاحب البلاغ إلى رئيس دائرة المواطنة والهجرة وتسجيل الأشخاص الطبيعيين في إدارة مقاطعة كييف التابعة لقسم سيمفيريوبول في وزارة الداخلية طلباً للحصول على بدل لجواز سفره الداخلي بحيث تراعى فيه الاختلافات الواضحة بين اسمه واسم والده في شهادة الميلاد في جواز السفر بالاستناد إلى الفقرة ٢ من النقطة ١٦ من اللائحة المتعلقة بجوازات السفر للمواطنين الأوكرانيين. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، رفض طلبه بحجة أن الإدارة لا تستطيع إصدار جواز سفر بالاستناد إلى شهادة ميلاد إلا وقت أن يبلغ الشخص المعني سن السادسة عشرة. ويدعي صاحب البلاغ أن السبب أعلاه يتناقض مع التشريع الأوكراني، ولا سيما لأن النقطة ٧ من اللائحة المذكورة أعلاه تنص على ما يلي: "في حال استبدال جواز سفر مواطن، يتعين عليه أن يقدم جواز السفر المراد استبداله، وأن يقدم في حال الاعتراف بوجود تباينات في السجلات أيضاً [...] الوثيقة التي تؤكد الظروف المبينة أعلاه"^(٤). ويدعي صاحب البلاغ أنه ينبغي تمكينه من تقديم طلب الحصول على بدل لجواز السفر في حالة وجود تباينات في الجواز وأنه قدم الترجمة الرسمية لشهادة ميلاده كوثيقة تثبت التباين في السجلات. وفضلاً عن ذلك، تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٩٤ من القانون المدني

(٢) تنص المادة ٢٩٤ من القانون المدني الأوكراني على ما يلي (ترجمة غير رسمية):

الحق في الاسم

- ١- يحق للشخص الطبيعي أن يكون له اسم.
- ٢- يحق للشخص الطبيعي أن يُسجل اسمه الأول واسم والده وفقاً لتقاليد الوطن.
- ٣- في حالة تغيير الاسم الطبيعي للشخص فيجب تصحيحه. وإذا تم تحريف الاسم في وثيقة ما فينبغي استبدالها [...]

(٣) ترجمة غير رسمية.

(٤) ترجمة غير رسمية.

على أنه "إذا حدث تحريف في وثيقة ما"، وحب استبدال هذه الوثيقة، ويدعي صاحب البلاغ أن جواز السفر داخل البلد الذي صدر له كان أول وثيقة حُرِف فيها اسمه^(٥).

٣-٥ ويحيط صاحب البلاغ علماً برسالة الدولة الطرف التي تفيد بأنه كان يجب عليه أن يقدم طلباً ثانياً لتغيير اسمه إلى دائرة تسجيل الأحوال المدنية ويقدم طلباً للحصول على جواز سفر بعد حصوله على شهادة بتغيير اسمه بالاستناد إلى المرسوم رقم ٩١٥، لكنه يدعي أن رسالة الرفض المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ لم تتضمن أي إخطار بأنه يجب أن يتبع مثل هذا الإجراء. وخلافاً لذلك، أشارت الرسالة صراحة إلى أن إجراء النظر في طلبات تغيير اسم الشخص الطبيعي لا تنص على تسجيل تغيير الاسم الشخصي واسم الوالد مع إحالة إلى أي تهجئة خاصة. وعلى الرغم من ذلك، قدّم صاحب البلاغ في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ رغبةً منه في تسوية النزاع، طلباً ثانياً إلى إدارة تسجيل الأحوال المدنية لتعديل/استعادة اسمه الأصليين في وثائق هويته مصحوباً بترجمة قانونية لشهادة ميلاده، وفقاً لرسالة الدولة الطرف المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩. ومرة أخرى رُفِض الطلب أعلاه في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ويدعي أن التشريع الداخلي للدولة الطرف لا ينص، فيما يبدو، على إجراء مناسب لتصحيح حالته، لأن جميع الإجراءات ترمي إلى تصحيح أو تعديل شهادة ميلاد الفرد، ولكن في حالته تكون شهادة الميلاد هي الوثيقة الوحيدة التي تعكس النطق الصحيح لاسمه الشخصي واسم والده. ويدعي أنه لا يوجد أي قرار من القرارات النهائية الصادرة عن جميع المحاكم التي نظرت في شكواه وطعونه يشير إلى إجراء يمكن لصاحب البلاغ أن يتبعه لتصحيح طريقة كتابة اسمه الشخصي واسم والده في وثائق هويته الشخصية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٦ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٦ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن رسالة الدولة الطرف تشير إلى أنه كان بإمكان صاحب البلاغ أن يقدم طلباً ثانياً لتغيير اسمه إلى إدارة تسجيل الأحوال المدنية ويقدم طلباً للحصول على جواز سفر بعد أن تصدر له شهادة بتغيير اسمه، بالاستناد إلى المرسوم رقم ٩١٥. ومع

(٥) يشير صاحب البلاغ أيضاً إلى حالات مماثلة لحالته، حكمت فيها المحاكم الوطنية لصالح مقدمي الطلب.

ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ حاول اتباع الإجراء أعلاه لكي يتم تصويب اسمه الشخصي واسم والده الأصليين من خلال تقديم طلب ثانٍ في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ إلى إدارة تسجيل الأحوال المدنية وأن الطلب أعلاه رُفض مرة أخرى في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ووفقاً لذلك، تجد اللجنة أن سبيل الانتصاف الذي اقترحتة الدولة الطرف لم يكن آلية مناسبة لمعالجة ادعاءات صاحب البلاغ وتخلص إلى أن سبيل الانتصاف الداخلية قد استنفدت.

٤-٦ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد ١٧ و ٢٦ و ٢٧ من العهد مدعومة بأدلة كافية لأغراض المقبولية وتنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٧ وفيما يتعلق بالادعاء المزعوم في إطار المادة ١٧، تحيط اللجنة علماً بالحجة التي قدمها صاحب البلاغ بأن فرض كتابة اسمه الشخصي واسم والده حسب النطق باللغة الأوكرانية في وثائق هويته أدى إلى تعرضه في أحوال كثيرة للاستهزاء وولدت لديه شعوراً بالحرمان والتعرض للتعسف، لأن اسمه يبدو أن للسمع مضحكين للمتحدثين باللغة الروسية. وتذكر اللجنة أن مفهوم الخصوصية يشير إلى نطاق الحياة الشخصية للفرد الذي يمكن في إطاره أن يعبر بحرية عن هويته وذلك سواء تعلق الأمر بإقامة علاقة مع الغير أو وحده. وتذكر اللجنة أيضاً أن لقب الفرد يشكل عنصراً هاماً لهويته وأن الحماية من التعسف أو التدخل غير القانوني في خصوصية الفرد يتضمن الحماية من التعسف أو التدخل غير القانوني في الحق في اختيار وتغيير الاسم الشخصي للفرد^(٦). وتحيط اللجنة علماً برسالة الدولة الطرف بأن الاسم الشخصي واسم الوالد باللغة الأوكرانية لا يتم نقلهما من لغة إلى أخرى وفقاً للنطق الأصلي بل "يستبدلان بمقابل متعارف عليه عبر التاريخ" وأنه تم تغيير اسم صاحب البلاغ للامتثال للتقليد الأوكراني في التسمية.

٣-٧ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الأساس القانوني لتغيير الاسم الشخصي واسم والد صاحب البلاغ لا يزال غير واضح وأن الدولة الطرف لم تعترض على ادعاء صاحب البلاغ أن هذا التعديل ينتهك فعلاً القوانين المحلية في الدولة الطرف، ولذلك فإنها ترى أن هذا التدخل لا يستند إلى القانون. ومع مراعاة السابقة القضائية للجنة^(٧) حيث رأت أن الحماية المقدمة بموجب المادة ١٧ تشمل الحق في اختيار الفرد لاسمه الشخصي وتغييره وترى أن هذه الحماية تحمي الأشخاص من باب أولى من التعرض لتغيير أسمائهم من جانب الدولة الطرف. وفي هذا

(٦) البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٣، كويليريل وآيوريك ضد هولندا، الفقرة ١٠-٢.

(٧) البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٢١، راهمان ضد لاتفيا، الفقرات ٨-٣-٨-٥.

الصدد، تلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تكتف في الحالة الراهنة بنقل الاسم الشخصي واسم صاحب البلاغ حرفياً بل إنها غيرهما بالاستناد إلى قواعد مدرجة في كتاب قواعد اللغة الأوكرانية. ولذلك ترى اللجنة أن تغيير الدولة الطرف من جانب واحد لاسم صاحب البلاغ الشخصي واسم والده في وثائق الهوية الشخصية هو أمر غير معقول ويصل إلى درجة التدخل غير القانوني والتعسفي في خصوصيته وينتهك أحكام المادة ١٧ من العهد.

٧-٤ وإن اللجنة وقد خلصت إلى وجود انتهاك للمادة ١٧، فيما يتعلق بقيام الدولة الطرف من جانب واحد بتغيير اسم صاحب البلاغ الشخصي واسم والده، تقرر عدم النظر بصورة منفصلة في الادعاءات المقدمة في إطار المادتين ٢٦ و ٢٧ من العهد.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تعمل بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ١٧ من العهد.

٩- وعملاً بأحكام المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتقديم سبيل انتصاف فعال إلى السيد بولغاكوف بما في ذلك استعادة طريقة نطق اسمه الأصلية في وثائق هويته واعتماد ما هو ضروري من تدابير لضمان عدم وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد، وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلًا للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر آراء اللجنة هذه وترجمتها إلى اللغة الأوكرانية ونشرها على نطاق واسع باللغتين الأوكرانية والروسية في الدولة الطرف.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]